

آثار إحالة المؤسسة للغير

عند التسوية القضائية

جاء الفصل 25 من القانون المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بإمكانية إحالة المؤسسة للغير بمقتضى قرار يصدر عن هيئة قضائية مختصة بعد المرحلة التي يتبين فيها عدم جدوى التسوية القضائية وقبل عرض المؤسسة على التفليس أو التصفية ويبدو من قراءة هذا الفصل كأن هذه الإحالة توجد في منزلة بين المنزلتين.

إلا أن قراءة الفصل 27 الذي يليه تفيد أن هذه الإحالة تمثل مرحلة من مراحل التسوية القضائية وهي على وجه التحديد المرحلة الأخيرة منها ومن ذلك أنه بعد تعرض المشرع مباشرة للإحالة المعنية باعتبارها إجراء من إجراءات برنامج التسوية القضائية اقتضت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بأنه إذا انعدمت إمكانية التسوية أي التسوية القضائية تصرح المحكمة بتفليس المدين أو بتصفية المؤسسة.

ومما يؤكد هذا الاعتبار هو أن هذه الإحالة تمثل القسم الرابع والأخير من الباب الرابع المتعلق بالتسوية القضائية من القانون المعني وهي إذا تسوية قضائية تأذن بها هيئة قضائية ثلاثية معززة بتأجرين لهما رأي استشاري يترأسها وجوبا وكيل رئيس حسب الفصل 40 الجديد من م،م،م،ت وبمحضر النيابة العمومية.

وترمي هذه التسوية بالأساس إلى انقاذ المؤسسة على خلاف الإنقاذ الوارد بالفصول من 41 إلى 46 من القانون المعني وبعد فشل المحاولة والسعي إلى تحقيقه. فهو إنقاذ بأتم معنى الكلمة لأنه يخلص المؤسسة من التفليس والتصفية ويتمثل في إحالة المؤسسة للغير إذا تبين إمكانية تحقيق ثلاث غايات مرتبطة ببعضها :

- فأولها تتمثل في ضمان استمرار نشاطها.
- وثانيتها تتمثل في الإحتفاظ بكل أو ببعض مواطن الشغل فيها.
- وثالثتها تتمثل في تطهير ديونها.

فالإحالة تجعل من المؤسسة مولودا جديدا لا يتقيد إلا بالشروط التي تحددها له المحكمة المختصة التي تتخذ قرار الإحالة ومن ذلك فإنه من المفيد الوقوف على آثار هذه الإحالة سواء كان ذلك بالنسبة للمؤسسة نفسها ثم لمعاقديها ثم لدائنيها مقارنة بمختلف المراحل التي تمر منها انطلاقا من بروز بوادر الصعوبات إلى التفليس والتصفية عند الاقتضاء.

1 - آثار الإحالة بالنسبة للمؤسسة : مواصلة نشاطها

بعد أن كان التشريع القديم يركز على حماية الدائنين فقط منذ البوادر الأولى للصعوبات التي تمر بها المؤسسة ودون التخلي عن تحقيق هذه الغاية جاء التشريع الجديد مركزا على انقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية باعتبارها خلية أساسية في الإقتصاد الوطني فأصبحت الغاية المقصودة هي المحافظة عليها لمواصلة نشاطها .

وإذا ما قارنا :

- الصلح الإحتياطي في التشريع القديم من جهة : وهي المحاولة الوحيدة الإنقاذية أين يكون فيها مصير المؤسسة رهين قرار الدائنين إذ أن مصادقتهم على منح هذا الصلح وجوبية بنسبة الثلاثة أرباع منهم ،

- بالتسويتين الرضائية والقضائية في التشريع الجديد من جهة أخرى : بما في هذه الأخيرة من مساعي عديدة لتحقيق الإنقاذ الفعلي من مرحلة تمهيدية ، عند فشل التسوية الرضائية ، ثم فترة مراقبة ثم إحالة للغير في آخر المطاف إذا تعذرت التسوية ، وهما المرحلتان اللتان تسبقان التفليس والتصفية بعد فشلهما .

يتبين أن مصير المؤسسة :

- لم يعد خاضعا لقرار الدائنين بل لمساعي مصالح يعين قضائيا تتمثل مأموريته في محاولة تحقيق تسوية غير خاضعة لأي شرط ،
- كما أنه بعد أن كان الإخفاق في الصلح الإحتياطي يشفع مباشرة بحكم بالتفليس يؤدي إلى تصفية المؤسسة ، أحدثت ثلاث مراحل جديدة بعد فشل التسوية الرضائية تمثل محاولات جديدة سعيا لتلافي التفليس والتصفية .

(1) فأولها تتمثل فيما يعده القاضي المراقب من برنامج تسوية يعتمد فيه على أعمال خبير في المحاسبة وعلى رأي لجنة المحاسبات الإقتصادية ،

(2) وثانيها يتمثل في تعيين متصرف قضائي لإعداد برنامج انقاذ وذلك بمراقبة مسير المؤسسة أو بمساعدته أو بمباشرة أعمال المؤسسة كل ذلك تحت رقابة القضاء مع

تسهيلات يمكن أن تتناول جدولة الديون أو الحط من أصلها أو من فائضها، أو تغيير شكلها أو الترفيع في رأس مالها .

(3) أما ثالثها والذي يقع الإلتجاء إليه عند تعذر التسوية فهو يتمثل في إحالة المؤسسة للغير وذلك لتمكينها من مواصلة نشاطها .

ويتبين هكذا أن الغاية الأساسية من إحالة المؤسسة للغير تتمثل في المحافظة عليها وتمكينها من مواصلة نشاطها كخليفة أساسية في الإقتصاد الوطني وهو استمرار للإحتفاظ على مواطن الشغل كلاً أو بعضا ولتطهير الديون ، لكنه استمرار لن يعان من العوائق التي أثقلت كاهل المؤسسة وأدت بها إلى الصعوبات المالية التي أردتها عاجزة عن تقبل التسوية سواء الرضائية أو القضائية وذلك بأن أسعفت بتخفيف من أعبائها خاضع :

- لمقترحات أصحاب العروض ،
- ولرقابة المحكمة التي أوكل لها اختيار الأفضل من هذه العروض ،
- * تحديد من العقود الجارية ،
- وذلك في حدود ما سمح به القانون من :
- * ومن تطهير المؤسسة من ديونها .

II- آثار الإحالة بالنسبة للعقود الجارية : تحديد اللازم منها لمواصلة نشاط المؤسسة :

سنرى في النقطة المتعلقة بتطهير المؤسسة من ديونها أن المشرع كان صريحا في السعي لتحقيق هذا التطهير، أما فيما يتعلق بالعقود الجارية فإن الأمر لم يكن بمثل هذا الوضوح، ويحق التساؤل إذا كانت هذه العقود :

- تمثل عقود الصفقات وما التزمت به المؤسسة من اتفاقات سواء من حيث الشراء أو البيع أو الخدمات ،
- أو هل أنها تشمل كذلك عقود الشغل ،
- أو هل أن المقصود منها حصرها في عقود الشغل فقط .

جاءت الفقرة الثالثة من الفصل 47 من قانون انقاذ المؤسسات الذي يخول للمحكمة الإذن بإحالة المؤسسة للغير قائلا :

" وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية "
" لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض . "

واكتفى المشرع في هذه الفقرة باستعمال كلمة العقود الجارية دون أي تعيين مع تخليه عن تناول عقود الشغل لفظا مثلما قام بذلك في فترتي المراقبة والإنقاذ إذ خص المشرع هذه العقود بالذكر :

- فأبقاها في فترة المراقبة خاضعة للقوانين والإتفاقات الخاصة بها ،
- واعتبر في فترة الإنقاذ الإنهاءات المتعلقة بها واقعة لأسباب اقتصادية وفنية ومنح المعنيين بها كل حقوقهم المترتبة عن ذلك .

ومقارنة بين المراحل الثلاثة من فترة التسوية القضائية بالنسبة لعقود الشغل أي في مرحلة المراقبة ومرحلة الإنقاذ ومرحلة الإحالة نرى أن هذه العقود تفقد امتيازها تدريجيا فبعد أن كانت محافظة على كل هذه الإمتيازات في المرحلة الأولى ، يخف عبؤها على المؤسسة في المرحلة الثانية ، والمنتظر أن يزداد هذا التخفيف عند إحالة المؤسسة للغير .

فهذا التفسير الذي يفيد تطورا في معاملة هذه العقود يؤدي إلى اعتبار أن الإكتفاء بالإشارة في الفقرة الثالثة من الفصل 43 من القانون المعني إلى العقود بصفة إجمالية دون تعيين لها يقصد منه الحصر في عقود الشغل ، ذلك أن المشرع لم يتناول غيرها في أي فصل من الفصول السابقة كما أنه من اهتماماته الأساسية في اصدار لهذا القانون الإحتفاظ على مواطن الشغل . هذا الإحتفاظ الذي يمثل في حد ذاته سببا كافيا للإذن بإحالة المؤسسة للغير من جهة كما يمثل أحد العناصر التي تعتمد عليها المحكمة لاختيار أفضل العروض أي العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل مع قرنه بتطهير الديون .

ويبقى السؤال قائما في خصوص مآل عقود الشغل التي لم تدخل في التحديد أو بالاحرى في خصوص حقوق أصحاب هذه العقود خاصة وأن المنتفع بالإحالة غير معني بها ؟

كما يبقى السؤال قائما بالنسبة للعقود الأخرى أي التي تدخل في نشاط المؤسسة إذا شملها أحد مقدمي العروض بطلب سحبها من التحديد ذلك أنه يمكن أن يتعلق العرض بالإعفاء من صفقة معينة :

- فهل يمكن للمحكمة أن تستجيب لهذا العرض انطلاقا من أن المشرع استعمل كلمة العقود بصفة اجمالية وأن تزيج ذلك العقد لأنه ليس من العقود الضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ؟

- وما هي حقوق معاقدي المؤسسة التي أزيحت عقودهم خاصة وأنهم مرتبطون بالتزامات مترتبة عنها التزامات أخرى ؟

ومن ذلك تبقى آثار الإحالة بالنسبة للعقود المتعلقة بمادة الشغل أو غيرها مبسطة أمام القضاء عليه أن يباشرها ويجد لها الحلول المناسبة خاصة وأن المحكمة أصبح لها دور اقتصادي اجتماعي يتمثل في المساهمة المباشرة في الفصل بين عديد الاختيارات في تسيير المؤسسة بمساعدة خبراء في المحاسبة وآراء إستشارية تصدر عن لجنة المحاسبات وغيرها عند الإقتضاء .

III - آثار إحالة المؤسسة بالنسبة للديون : تطهير المؤسسة من ديونها :

من الأسباب الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة للإذن بإحالة المؤسسة تطهير الديون المثقلة عليها كما أن هذا التطهير يمثل غاية من الغايات التي تقع المحاولة بأقصى الجهد لتحقيقها .

- فهي سبب من تلك الأسباب لأن المشرع مكن المحكمة إذا تعذر انقاذ المؤسسة طبق إجراءات الفصول من 41 إلى 46 من القانون المعني وقبل الحكم بتصفيتها من إحالتها للغير مروراً بإجراءات خاصة وذلك سعياً لتحقيق أغراض معينة مقترنة ببعضها :

1- أولها إذا كان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها ، ولو كان ذلك على حساب عناصر أخرى .

2- وثانيها إذا كان في ذلك ضمان للإحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل فيها وتطهير ديونها مما يحقق في حد ذاته استمرار المؤسسة .

أي أن عملية تطهير الديون تمثل سببا للإذن بالإحالة مقترنا بالإحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل .

- لكن هذا التطهير الذي يمثل سببا من أسباب الإذن بالإحالة يمثل في نفس الوقت غاية لاضامن لتحقيقها كليا ، لنسبية النتيجة التي يمكن التوصل إليها في تحقيق هذا التطهير وهذه النسبية مأخوذة مما تعتمد عليه المحكمة في اختيار العرض الذي يضمن أكثر من غيره

تغطية الديون ، ومن ذلك فبعد أن كنا نتحدث عن تطهير الديون في الفقرة الأولى من الفصل 47 كأنها شرط أساسي يتعين تحقيقه نترج شينا فشيئا للوصول إلى معرفة أن هذه النتيجة نسبية ومرتبطة بمعادلة تقوم بها المحكمة بين الأسباب التي أدت بها للإلذن بالإحالة وهي استمرار المؤسسة والإحتفاظ بمواطن الشغل وتطهير الديون وتستمد هذه العناصر من مختلف العروض التي تقدم لها وهي معادلة صعبة إذ يمكن أن ترجح الكفة عند الإختيار لأحد العروض لعنصر من تلك العناصر على حساب الآخر .

فان كان محصول البيع يغطي كافة الديون يتم خلاص أصحابها وبذلك تحصل التغطية كليا كما يحصل التطهير المنشود ، أما إذا كان هذا المحصول غير كاف يوزع على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون دون فرز بين أصنافهم المتعددة وهنا لا تحصل تغطية الديون إلا جزئيا ، أما تطهير المؤسسة من ديونها فهو كامل بمفعول القانون ومن آثار هذا التطهير أن اختلفت وضعية كل صنف من أصناف الدائنين فمنهم من سيفقد امتيازاً ومنهم من سيحصل له نفعا .

(1) وضعية الدائن الممتاز :

اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 49 من القانون المعني أنه خلافاً للفصل 292 من مجلة الحقوق العينية تظهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة .

أي أنه بمجرد انجاز الإحالة المأذون بها تنتقل ملكية المؤسسة للمحال له وهي مطهرة من ديونها ومن ذلك تشطب الترسيمات الموجودة على عقاراتها وتنعدم كل علاقة بين الدائنين والمحال له .

ونتيجة لهذا التطهير ينزل الدائنون المرسومون أي الذين ينتفعون بامتياز بالنسبة لغيرهم ويخضعون لترتيب فيما بينهم منزلة بقية الدائنين المجردة ديونهم وينالون نصيبهم من محصول بيع المؤسسة على نسبة مالكل منهم من الديون في مرتبة واحدة مع هؤلاء تلك هي إرادة المشرع التي تأكدت في الأعمال التحضيرية لهذا القانون إذ إجابة عن سؤال وجه للسيد وزير العدل عند مداولات مجلس النواب حول انتفاع الدائن المرسوم وتحديد ترتبه مع بقية الدائنين من محصول بيع المؤسسة مقارنة باحتفاظه بامتيازاته عند بيع ممتلكات المؤسسة بمفردها تمت الإجابة بأن :

"..... عرض المشرع هنا حكما استثنائيا ، بحيث "

" لما تشتري المؤسسة تكون مطهرة من كل الديون "

ويتبين أن هذه الإجابة تفيد محو تصنيف الدائنين على مختلف أنواعهم سواء المرسمة ديونهم على عقارات أو المنتفعين برهون أخرى و تضعهم في زمرة الدائنين المجردة ديونهم وهو موقف يحقق الإنقاذ الفعلي للمؤسسة حتى تنطلق من جديد في نشاطها كخليفة في الإقتصاد الوطني ، وإن كان هذا التطهير يضر ظاهريا بالدائنين الممتازين إلا أنه لا يمثل بدعة لأنه كان من جملة الإختيارات التي يتبناها هؤلاء الدائنين أنفسهم برغبة منهم أي أن تنازلهم إيرادى حسب الفصل 428 من الصلح الإحتياطي سابقا وذلك سعيا منهم للإنتفاع بخلاص ديونهم والجديد هو أن هذا السعي لم يعد في يدهم بل أصبحت المحكمة ساهرة عليه وهو من اختصاصها المطلق ويمثل سعيها الأساسي في إطار تحقيق المعادلة التي تحدثنا عليها .

(2) وضعية الدائن العادي :

إن وضعية هذا الدائن مريحة جدا خاصة بالمقارنة مع الدائن الممتاز إذا كان متواجدا معه .

فالدائن العادي بالإضافة إلى أنه يحظى بالمحاولات التي تقوم بها المحكمة في السعي إلى تغطية دينه عند قرارها بالإحالة ، أصبح في درجة واحدة مع الدائن الممتاز إذ أن محصول بيع المؤسسة لا يخص به الدائن الممتاز في درجة أولى بل يحجز لفائدة كافة الدائنين دون أي فرز بينهم ويمكن أن نقول أن إحالة المؤسسة للغير تمثل أحسن مراحل التسوية بالنسبة لهذا الدائن لاتساع وتضخم المال الذي سيوزع على مختلف الدائنين على حد سواء .

الخاتمة :

إن الحديث على آثار إحالة المؤسسة للغير يبرز إضافة للدور الأساسي الذي عهد للقضاء في معالجته لمختلف المراحل لانقاذ المؤسسة ، أن المشرع أعطى للقضاء صلاحيات جديدة عند تمكنه بإحالة المؤسسة للغير، تختلف عن مفاهيم الصلاحيات القضائية المتعارفة فالقاضي أصبح يبحث عن مساهمة المؤسسة في الدورة الإقتصادية وهو الذي يقرر جدوى استمرار نشاطها من عدمه باعتبارها خلية من خلايا الإقتصاد الوطني كما أنه هو الساهر على احتفاظ مواطن الشغل وهو الضامن لتغطية ديون المؤسسة كل ذلك سعيا منه لتحقيق معادلة بين مختلف هذه العناصر الثلاثة ومن ذلك يخرج القاضي عن دوره التقليدي ليصبح صاحب القرار في الحياة الإقتصادية وهو دور يتعين التأهيل له تأهيلا إداريا وتأهيلا فرديا .

التيجاني بن رمضان